قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٦٧	٣٠١١/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أطلب التعويض من رؤساء مجلس إدارة الشركة (أ) في ٤٦ ألف سهم مقسمة على محفظتين (١- بنك (أ) رقم المحفظة (- -) عدد الأسهم ٣٠ ألف سهم تاريخ الشراء: ٢٠١٢/٠٤/٠٩ + ٢٠١٢/٠٤/١٦)، (٢- بنك (ب) رقم المحفظة (- -) عدد الأسهم ١٦ ألف سهم تاريخ الشراء: ٢٠١٢/٠٥/٠٨). أرجو الرجوع إلى قيمة الشراء الأساسية وقت التداول علما أن المستندات المرفقة لكم هي بعد إقفال أسهم الشركة ومن تاريخ الشراء إلى يومنا هذا لم يتم تعويضي في المبالغ المالية وأطلب من سعادتكم التعويض والنظر في حقي. رمز الشركة في سوق تداول (- -). المستندات: صورة من محفظة بنك (أ)، صورة من محفظة بنك (ب)، صورة البطاقة الوطنية. الطلبات: أطلب التعويض في ٤٦ ألف سهم والانضمام للدعوى الجماعية".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنه خطأهم يتمثل في التضليل في القوائم المالية للشركة (أ)؛ ذلك أن دخوله في سهم هذه الشركة كان مبنياً على معلومة أن المدعى عليه الأول سيقدم دعماً للشركة من جيبه الخاص بمقدار مائة مليون ريال، وهو يهدف إلى الدخول في الدعوى الجماعية. وبسؤاله عن القوائم المالية التي يدعي حدوث التضليل فيها، أجاب بأنه لا يعرف على وجه التحديد القوائم المالية التي حدث فيها التضليل، إلا أنه يقيم دعواه على أساس القرارات التي سبق أن أصدرتها اللجنة وأدانت فيها المدعى عليهم. وبسؤاله عن القرارات التي أشار إليها، أجاب بأنه لا يعلم على وجه التحديد هذه القرارات إلا أنه سبق له أن قرأ أن اللجنة أدانت المدعى عليهم لمخالفتهم المادتين (٤٨) و(٤٩) من نظام السوق المالية. وبسؤاله هل يعلم حدود مسؤولية كل من المدعى عليهم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأنه يتمثل في ضياع قيمة شرائه الأسهم محل الدعوى التي يبلغ عددها (٤٦,٠٠٠) سهم، وقد أرفق بصحيفة دعواه نسختين من كشف الحساب لمحفظتيه الاستثماريتين

من البنك (أ) والبنك (ب)، إضافة إلى أن صحيفة دعواه تبين تواريخ شرائه للأسهم محل الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب باستعادة قيمة شرائه للأسهم محل الدعوى. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، ولذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى؛ تبين لها أن الدعوى غير محررة، فعقدت جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٧هـ للمدعي بهدف تحرير دعواه، وسُئل فيها عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.